

روضة الطالبين وعمدة المفتين

الخليط فإن كان ذلك القدر منه يظهر في الخليط ثبت التحريم وإلا فلا قال الحلبي وهذا شيء استنبطته أنا وكان في قلبي منه شيء فعرضته على القفال الشاشي وابنه القسم فارتضياه فسكنت ثم وجدته لإبن سريج فسكن قلبي إليه كل السكون وقد سبق نظير هذا في اختلاط المائع بالماء فرع لو وقعت قطرة في فمه واختلطت بريقه ثم وصل جوفه فطريفان يعتبر كونه غالباً أو مغلوباً على ما ذكرناه والثاني القطع بالتحريم إذا اختلط لبن امرأة بلبن أخرى وغلب أحدهما فإن علقنا التحريم بالمغلوب ثبتت الحرمة منهما وإلا فيختص بغالبية اللبن الركن الثالث المحل وهو معدة الصبي الحي أو ما في معنى المعدة فهذه ثلاثة قيود الأول المعدة فالوصول إليها يثبت التحريم سواء ارتضع الصبي أو حلب اللبن وأوجر في حلقه حتى وصلها ولو حقن باللبن أو قطر في إحليله فوصل مئنته أو كان على بطنه جراحة فصب اللبن فيها حتى وصل الجوف لم يثبت التحريم على الأظهر ولو صب في أنفه فوصل دماغه ثبت التحريم على المذهب وقيل فيه القولان قال البيهقي ولو صب في جراحة في بطنه فوصل المعدة لخرق الأمعاء أو وصل الدماغ بالصب في مأومة ثبت التحريم بلا